رقابة الدولة على الوقف: ماضيها وحاضرها وآفاقها

THE EVOLUTION OF CONTROL OVER THE WAQF: PAST, PRESENT, AND HORIZONS

عبد الرحمن بن معمر السنوسي :أستاذ محاضر "أ "

كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر1

تاريخ إرسال المقال: 2018/09/08 **تاريخ قبول المقال:**16/06/2019

ملخص

يمثّل الوقف في الإسلام قطاعاً ثالثاً في نظام الدّولة إلى جانب القطاعين العام والخاصّ، وشريكاً لهما في جميع أنواع التّنمية، وقد برهن المسلمون عمليّاً على مكانة الوقف من خلال تسبيلهم لأملاكهم وأموالهم في وجوه الخير والمصالح العامّة التي حفظتْ وجودهم ومكّنت لهم حضاريّاً وسياسيّا وعسكريّاً. كما أنّهم قاموا باستحداث نظام متميّز في إدارة الوقف وتسييره والرّقابة عليه؛ حيث تطوّر ذلك على نحوٍ فريدٍ؛ مما حفظ لهذا القطاع رسالته وتأثيره، وصانوا ملكيّته عن التّلاعب ومنافذ الفساد التي قد تعوق وظيفته التّنمويّة والحضاريّة.

غير أنّ هذا التّطوّر الفريد لنظام الوقف والرّقابة عليه قد شهد مراحل من التّقهقر والتّراجع بسبب الموجات المعادية له من أعداء الدّاخل والخارج، وابتلي بموجات من التّضييق التّشريعيّ والإداريّ أضعفته وأضعفت معه الدّولة واستقرارها السّياسيّ والاقتصاديّ والاجتماعيّ والثّقافيّ، ورهنت حاضره لمدى نجاعة المحاولات المبذولة اليوم في العالم الإسلاميّ لاستعادة مكانته وإشعاعه وتأثيره.

الكلمات المفتاحية

الوقف، الدولة، الرقابة، الأحباس، الاقتصاد الإسلامي، حوكمة الوقف

المؤلف المرسل: عبد الرحمن بن معمر السنوسي، aassanou@gmail.com

Abstract

This article discusses the evolution of control over the Waif. The Waif in Islamic civilization is of great importance; it has a very important developmental role in reducing the burden on the State. Specially in social services and welfare, also can help preventing the private sector from monopolizing social, health and educational services.

Muslims relied on the Waif to build their civilization based on justice and mercy; they established Waif institutions in various fields of development, and established an administrative and monitoring system to control them. These administrative and supervisory system have undergone developed considerably and have undergone various historical stages of strength and influence.

Key words: Waif, State, Control, Habus, Islamic Economy, Waif Governance.

مقدّمة

يحتلّ الوقف في الإسلام مكانة هامّة وبالغة؛ فهو ليس مجرّد باب من أبواب فقه المعاملات كما يعتقده كثير من النّاس، وإنّما هو قطاع مستقلّ يضارع في أهميّته وخطورته القطاع العام الذي تمثّله الدّولة، والقطاع الخاصّ الذي تمثّله القطاعات الإنتاجيّة والخدميّة والتّجاريّة؛ وهو أيضاً يجمع بين البعد العقدي المتمثّل في قصد القربة والتّعبّد لله تعالى، والبعد الاقتصاديّ والثّقافيّ والاجتماعيّ والدّينيّ.

وإنّ التّجربة التّاريخيّة لتطبيقات الوقف عند المسلمين قد طوّرت آلياتٍ ووسائل من أجل أن يحقّق الوقف مقصود الشّارع من تشريعه، وكانت اجتهادات الفقهاء في هذا الصّدد ذات أثر كبير في تطوير أدائه؛ كما كانت ذات أثر كبير في حفظ نظامه وتوسيع نطاقه.

فيما يتعلّق بالإشكاليّة الرّئيسيّة لهذا البحث؛ فهي تتمثّل في مدى وجود جهاز رقابيّ رسميّ لإدارة المؤسّسات الوقفيّة في التّاريخ الإسلامي تتوافر فيه مقوّمات الاستقلاليّة والكفاءة، وكذا رصد تجارب الدّول الإسلاميّة الحديثة في التّعامل مع الوقف من حيث تتبّع مناهجها في مدى احترام قدسيّة الكيانات الوقفيّة من خلال التّشريع والولاية على الوقف تسييراً ورقابة وتطويراً.

وقد انطلق البحث من فرضيّات أساسيّة أهمّها: تتبّع تأثير البعد العقديّ للوقف -باعتبار انتقال عينه من ملكيّة الواقف إلى ملكيّة الله تعالى- في المحافظة عليه في مختلف الأدوار التّاريخيّة للمسلمين، وكذا ربط كفاءة الدّور الاقتصادي والاجتماعي والثّقافي للوقف بمدى كفاءة الجهاز الرّقابي على أداء نظّاره ومسيّريه، والفرضيّة

الثّالثة تتمثّل في اعتبار إهمال الوقف وتعطيل دوره سبباً لاختلال التّوازن بين القطاعين العامّ والخاصّ، ولضعف مظاهر البذل التّطوّعي والعمل الخيري والإنساني في بعض الدّول الإسلاميّة الحديثة.

وقد استخدمت المنهج الوصفيّ بشكل رئيس؛ مستفيداً من آليات المنهج التّوثيقي التّاريخي، ومن منهجيّة التّحليل والتّركيب أيضاً.

وقد ركّزت في هذا البحث على جوانب تتعلّق بالمفهوم، والماضي، والحاضر، والآفاق المستقبليّة؛ وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم الرقابة على الوقف وأهميته في الإسلام.

المطلب الثّاني: تطور الرّقابة على الوقف.

المطلب الثالث: إشراف الدولة الحديثة على الوقف وآفاقه.

المطلب الأول: مفهوم الرقابة على الوقف وأهميته في الإسلام

أوّلاً-: مفهوم الرقابة على الوقف

يطلق الوقف في اللغّة على الحبس والمنع؛ قال الأزهري: «الواو، والقاف، والفاء أصل واحد، يدلّ على تمكُّن في شيء، ثم يقاس عليه»[1].

وقال ابن منظور: «والحبس المنع، وهو يدل على التأبيد، ويُقال: وَقَفَ فلانٌ أرضه وقفاً مؤبّداً، إذا جعلها حبيساً لا تباع ولا تورث»[2].

ويعبّر عن الوقف بالتّحبيس والتّسبيل؛ قال في المطلع: «يُقال: وَقَفَ الشيء وأوقفه، وحبّسه وأحبسه، وسبّله بمعنى واحد»[3].

ومنه قول النبيّ ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: «حبّس أصله وسبّل ثمره»[4].

أمّا اصطلاحاً فقد تباينت تعريفات الوقف بين الفقهاء بسبب بعض الاعتبارات المرعيّة في هذه التّعريفات؛ كاشتراط وجه القربة من عدمه، وكالنّظر إلى لزومه أو عدم لزومه وغير ذلك من الاعتبارات.

1. فقد عرّف الإمام السّرخسي -من الحنفيّة- الوقفَ بأنه: «حبس المملوك عند التّمليك من الغير»[5]، وعرّفه بعض الحنفيّة بأنّه: «حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصّدق بالمنفعة على جهة الخير»[6]؛ وهذا يعني عدم لزوم الوقف كما هو اختيار أبي حنيفة، ويترتّب عليه جواز الرّجوع عنه أو بيعه أو غير ذلك؛ شأنه في ذلك شأن العارية؛ وهذا بخلاف رأي صاحبيه أبي يوسف ومحمّد بن الحسن[7].

أما المالكيّة فمن تعريفاتهم ما اختاره ابن عرفة المالكيّ ونصّه: «إعطاء منفعة شيء مدّة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً»، وتعريف المالكية يومئ إلى

عدم اشتراط التّأبيد، وأنّ حقّ ملكيّة العين الموقوفة لا ينقطع عن صاحبها، وإن زال عن يده حقّ التّصرّف فيها بعد وقفها[8].

وقد نحى الشّافعيّة والحنابلة المنحى نفسه الذي سلكه أبو يوسف القاضي ومحمّد بن الحسن الشّيباني صاحبا أبي حنيفة؛ من اعتبار الوقف حبساً للعين على حكم ملك الله تعالى والتّصدّق بمنفعتها؛ فقد جاء في بعض تعريفات الشّافعيّة للوقف أنّه: «حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود»[9]، وقد روعي فيه انتقال ملك العين الموقوفة إلى حكم ملك الله تعالى، وأنّها تنتقل بمجرّد وقفها عن ملك صاحبها الذي أوقفها[10].

والأمر نفسه عند الحنابلة حيث تبنّوا هذه الاعتبارات، بحيث إنّ العين الموقوفة لا يجوز بيعها ولا الرّجوع فيها ولا التّصرّف فيها بأيّ تصرّف من التّصرّفات التي هي أثر لبقاء الملكيّة على صاحبها، ومن تعريفاتهم التي تؤكّد هذا المعنى قول ابن قدامة في المغني: «تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة»[11]، وهو مأخوذ من نصّ قوله ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: «حبّس أصلَه، وسبّل ثمرته»[12].

أما الرقابة بمعناها اللغوي فهي المحافظة، ومنه قول الله تعالى: **(إن الله كان عليكم رقيباً)**[13]. وبمعنى الانتظار، لقوله تعالى: **(فخرج منها خائفاً يترقب)**[14].
والرقابة في الجملة: الحفظ والرعاية والانتظار[15].

أما اصطلاحا فقد عرّفها البعلي في سياق استخدامها في مجال الصيرفة الإسلامية بقوله: : «هي أحد أجهزة البنك الإسلامي المستحدثة لمعاونته في تحقيق أهدافه»[16].
وعرّفها الدكتور محمد رفعت عبد الوهاب بأنّها: «عملية التحقُّق من قيام المنظمات الإدارية بأداء المهام والخدمات بطريقة فعّالة وفي إطار المشروعية القانونية الملزمة»[17].
كما عرّفها أحمد المزجاجي بأنّها: «وظيفة إدارية فردية وجماعية، ومهمتها متابعة النشاط الإداري وفحصه داخل المنظمة بموضوعية بهدف التقويم أو التغيير عند اللزوم وذلك للتأكد من سلامة ومشروعية العملية الإدارية أداء ووسيلة وغاية»[18].

وعلى هذا فرقابة الدّولة على الوقف يراد بها: تولّي الدّولة ممثّلة في أجهزتها التّنفيذيّة والقضائيّة النّظرَ في شؤون إدارة الوقف من حيث التزامها بشروط الواقف والقيام بمصالح الوقف من حيث عمارته وحفظه وتنميته وصرف ريعه على مستحقّيه.
وتستند مشروعيّة إشراف الدّولة على الوقف على ما استقرّ في الشّرع من مسؤوليّة الدّولة في الإسلام عن انتظام شؤون الأمّة وإقامة العدل بين أفرادها، ومنع

الظّلم والفساد أن يقع في أيّ مجال من المجالات الحيويّة فيها، ويرى ابن تيمية أنّه يجوز لوليّ الأمر أن ينصب ديواناً مستوفياً لحساب الأموال الوقفيّة[19].

ثانياً-: مكانة الوقف وأهميته في الإسلام

مفهوم الدّولة في الإسلام يقوم على قطاعات ثلاثةٍ: القطاع الحكومي الذي تمثّله السّلطة السّياسيّة، والقطاع الخاصّ الذي يمثّله أصحاب المال والأعمال، والقطاع الثّالث الذي تمثّله المؤسّسات الخيريّة والمدنيّة؛ وإذا كان من طبيعة القطاع الحكوميّ أن يقدّم الخدمات العامّة والتّعليميّة والصّحّيّة وغيرها، ويحتكرها كما يحتكر الرّعاية الاجتماعيّة على النّحو المعروف في الاقتصاد الموجّه؛ فإنّ هذه الخدمات والرّعاية الاجتماعيّة في الدّول الرّأسماليّة يقوم بها القطاع الخاصّ باعتبارها مجالاً من مجالات الرّبح والدّخل؛ وهو ما يؤدّي إلى تغوّل هذا القطاع وتوحّشه بسبب استهدافه الرّبح الذي هو المقصد الأهمّ لأنشطته، كما يؤدّي احتكار الدّولة لها في فلسفة الحكم الاشتراكيّة إلى ثقل العبء على الدّولة، وضعف قدرتها في الوفاء بحاجة المواطنين لهذه الخدمات؛ من ههنا تبرز أهمّيّة المؤسّسات الخيريّة والوقفيّة باعتبارها قطاعاً مستقلاً يخفّف العبء عن الدّولة، ويقلّص من سيطرة القطاع الخاصّ ويهذّب نزعته إلى الرّبح والتّفرّد بعوائد احتكار هذه الخدمات[20].

كما يعتبر الوقف من أهمّ روافد التّنمية الشّاملة في التّجربة الإسلاميّة؛ فقد كانت معظم المنجزات الحضاريّة في التّاريخ الإسلامي من مفاخر القطاع الوقفي، ونتاجاً للدّعم المالي الذي كان يتحمّله في الغالب الأغنياءُ والمياسيرُ في المجتمع الإسلامي[21]؛ فقد ظهرت نتيجةً لتلك المساهمات الواعية كثير من مؤسّسات التّعليم، والرّعاية الصّحّيّة، والمكتبات، والمراصد الفلكيّة، ودور الرّعاية الاجتماعيّة لضعفاء المجتمع، وغير ذلك من الخدمات[22].

ويعدّ إحياء الوظيفة التّنمويّة للوقف في المجتمعات الإسلاميّة المعاصرة من أهمّ الأولويّات التي ينبغي إيلاؤها ما تستحقه من عناية، لما يتوقف عليها من آثار اجتماعيّة واقتصاديّة وسياسيّة؛ خاصّة وأنّ قطاع الوقف يساهم بشكل كبير في التّخفيف من مظاهر الفقر والحاجة والضّغوط الاقتصاديّة؛ ممّا يجعله مساهماً فعالاً في تحقيق الاستقرار والتّخفيف من حدّة الأزمات والهزّات الاقتصاديّة؛ فضلاً عن كونه شريكاً في تحقيق التّنمية الشّاملة في المجتمع.

وإنّ أهمّ ما تستند عليه مشروعيّة الوقف هو أدلّة الشّرع التي قرّرت مكانته وأبرزت أهمّيّته الدّنيويّة والأخرويّة؛ من ذلك قول الله تعالى: **(مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ**

قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ)[23]؛ حيث اعتبر إنفاق المسلم ماله في وجوه الخير العامّ بمثابة إقراض الله تعالى التي سيردّ إليه هذا المال أضعافاً مضاعفةً تليق بفضل الله وكرمه.

وفي سنّة نبيّنا ﷺ ما يشير إلى دور الوقف ووظيفته الاجتماعيّة؛ فقد روى أبو هريرة ﷺ أنّ النّبيّ ﷺ قال: «إذا مات الإنسانُ انقطع عنه عمله إلاّ من ثلاثة: إلاّ من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»، كما روى عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-، أنّ أباه عمرَ بن الخطّاب ﷺ أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبيَّ ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله! أصبتُ أرضاً بخيبر لم أُصِبْ مالاً قطُّ أنفسَ عندي منه، فما تأمر به؟ قال: «إن شئتَ حَبَسْتَ أصلها، وتصدّقتَ بها»[24]، وفي رواية: «حَبِّس أصلَه، وسَبِّل ثمرته»[25].

قال النّوويّ تعليقاً على حادثة عمر هذه: «وفي هذا الحديث دليلٌ على صحّة أصل الوقف، وأنّه مخالفٌ لشوائب الجاهليّة، وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير، ويدلّ عليه أيضاً إجماع المسلمين على صحّة وقف المساجد والسّقايات»[26].

كما صحّ عن النّبيّ ﷺ أنّه قد بيّن بسنّته العمليّة ما يقرّر مشروعية الوقف؛ وفي هذا يقول عمرو بن الحارث بن المصطلق -رضي الله عنه-: «ما ترك رسول الله ﷺ إلاّ بغلته البيضاء، وسلاحه، وأرضاً تركها صدقة»[27].

وقول الرّاوي: «وأرضاً تركها صدقةً»؛ تصريح بأنّ النّبيّ ﷺ قام بوقف أرضه في وجوه الخير وتحبيسها على أبواب البرّ.

قال الحميدي شيخ البخاري: «تصدّق أبو بكر بداره على ولده، وعمرُ بِرَبْعِهِ عند المروة، وعثمانُ بِرُومَةَ[28]، وتصدّق عليٌّ بأرضه بِيَنْبُعَ، وتصدّق الزبيرُ بداره بمكّة، و داره بمصر، وأمواله بالمدينة على ولده،وتصدق سعد بداره بالمدينة، و داره بمصر على ولده، وتصدّق سعدُ بداره بالمدينة وداره بمصر على ولده، وعمرو بن العاص بالوهط[29]، وداره بمكّةَ على ولده، وحكيمُ بن حزامٍ بداره بمكة والمدينة على ولده؛ فذلك كلّه إلى اليوم»[30].

قال جابر: «لم يكن أحد من أصحاب النّبيّ ﷺ ذو مقدرةٍ إلاّ وقفَ؛ وهذا إجماع منهم؛ فإنّ الذي قدرَ منهم على الوقف وقفَ، واشتهر بذلك، فلم ينكره أحد-: فكان إجماعاً»[31].

وإنّ كثرة عناية علماء المسلمين ببيان أحكام الوقف التي وثّقها تراثنا الفقهي، وكثرة الأملاك المحبّسة على وجوه البرّ والمصالح العامّة على النّحو المعروف في تاريخ أمّتنا؛ فيه دلالةٌ على وعي المسلمين بقيمة الوقف الحضاريّة وأثره في استدامة عافيتها الاقتصاديّة واطّراد التّنمية في مختلف قطاعاتها الحيويّة؛ وقد تنوّعت أحباسهم على نحو واسع حتى شملت مجالات التّعليم، والعبادة، والإغاثة، والإيواء، والإطعام، والصّحّة، ورعاية الأرامل والمنقطعين وذوي الحاجات الخاصّة، والحيوان، والبيئة، والبنية التّحتيّة وغيرها[32].

وساقهم هذا التّنوّع الكبير في مجالات الوقف إلى استحداث نُظُمٍ لتسيير الأوقاف وإدارتها والرّقابة عليها؛ جعلت التّجربة الإسلاميّة التّاريخيّة فذّة في سماتها وشياتها وآثارها.

المطلب الثّاني: تطور الرّقابة على الوقف

كان اتّساع رقعة الدّولة الإسلاميّة وتطوّر نظمها وتشعّب أعبائها قد فرض على السّلطة الرّسميّة ضرورة تفعيل وظيفة الرّقابة على مختلف شؤون الدّولة والرعيّة، وكانت هذه الرّقابة مسؤوليّة مشتركةً بين سلطة التّنفيذ والقضاء في البداية، ويختلط فيها مفهوم الحسبة بمفهوم الوظيفة الرّسميّة؛ إلى أن أدّى التطوّر التدّريجيّ لنظم الدّولة الإداريّة ووظائفها العامّة إلى تمايز خصائصها ومسؤوليّاتها على النّحو الذي قرّرته المصادر التّاريخيّة.

أمّا ما يتّصل بالأوقاف فإنّ إدارتها كانت في العصر الأوّل تتمّ تحت إشراف النّظّار الذين ينصّ عليهم الواقف، أو يوصي لهم بذلك؛ فقد كان الأصل في النّاس الأمانة، ومجرّد الوقوف على شاهد واحد ممّا حصل في العهد الأوّل يدلّ على مقدار خصلة الأمانة التي كانت معقد أغلب التّكاليف الماليّة؛ فحين دخل سعد بن أبي وقّاص ﷺ إلى القصر الأبيض في المدائن؛ جمع كلّ ما كان يحتويه من نفائس، ومن ذهب وفضّة -بما فيها تاج كسرى وأسورته-؛ ثمّ أرسلها كلّها إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطّاب في المدينة؛ وحين وصلت ورآها عمر ﷺ قال: «إنّ قوماً أدّوا لأمناء!»، فأجابه عليّ بن أبي طالب ﷺ: «يا عمر! لقد عففتَ فعفّتْ رعيّتك؛ ولو رتعتَ لرتعتْ»[33].

وبما أنّ أغلب ألوان الوقف التي تمّت في العصر الأوّل كانت من قبيل الوقف الذّرّي، أو الوقف الخيريّ ذي المنفعة العامّة المباشرة؛ كحفر الآبار، ووقف الحيطان والنّخيل وغيرها-: فإنّها كانت تتمّ تحت إشراف الواقف أو إشراف الذين لهم علاقة

بالواقف؛ وقد كانت إدارة شؤون الأحباس بعيدةً عن تدخّل الدّولة وعن أجهزتها الرّسميّة؛ وذلك لشيوع الأمانة في النّاس، ووجود الرّقابة المجتمعيّة عليها.

ثم قويت ظاهرة الوقف على وجوه البرّ والمصارف المباحة، والتي اتسع مفهومها حتى شمل الوقف على سائر المباحات ممّا عدا الحرام[34].

وإنّ عناية السّلطة الرسّميّة بتطبيق العدالة التّوزيعيّة واقعاً، قد تزامن مع كثرة الأموال والرّيوع والخيرات التي ظهرت بفضل إدارة أراضي الفتوح وضبط شؤون الخراج وأنماط الإنتاج الموجودة يومئذ، وكما أدّى هذا إلى كثرة الأموال في أيدي النّاس، فقد أدّى أيضاً إلى تنافسهم في حبس أموالهم على قراباتهم وعلى وجوه الخير الأخرى؛ وظهرت الحاجة إلى تدخّل السّلطة القضائيّة كي لا تضيع حقوق الموقوف عليهم – وغالباً ما يكونون من ضعفة المجتمع-؛ حيث قام القضاة زمن «بني أميّة» بمبادرةٍ للإشراف على الأوقاف حتى لا تكثر دعاوى نكرانها وضياعها والاعتداء عليها.

من النّاحية التّأصيليّة يعتبر نظر السّلطة القضائيّة في شؤون الأوقاف نظر رعاية وإحاطة لا نظر تصرّف؛ وذلك أنّ نظر التّصرّف هو من مهامّ النّاظر الذي نصّ عليه الواقف أو قام بتعيينه القاضي بناء على شروط الواقف؛ وقد شدّد الفقهاء في أمر الرّقابة على النّظّار حتى إنّهم نصّوا على أنّها متعيّنة على وجه الاطّراد بحيث لو اشترط الواقف في نصّ الوقف عدمَ رقابة القضاة للنّاظر فإنّ هذا الشّرط باطل[35].

وقد نصّ ابن عابدين على: «أنّ الواقفين إذا شرطوا هذا الشّرط ولعنوا من يداخل النّاظر من الأمراء والقضاة كانوا هم الملعونين؛ لأنّهم أرادوا بهذا الشّرط أنّه مهما صدر من النّاظر من الفساد لا يعارضه أحدٌ؛ وهذا شرطٌ مخالفٌ للشّرع، وفيه تفويت المصلحة للموقوف عليهم، وتعطيل الوقف فلا يقبل»[36].

أمّا واقع الرّقابة على الوقف في التّجربة التّاريخيّة الإسلاميّة فيشهد على تطوّر تدريجيّ انتهى بها إلى نضج تنظيميّ متميّز؛ فقد روى أبو بكير عن ابن لهيعة أنّ أوّل قاضٍ بمصر وضعَ يده على الأحباس توبةُ بن نَمِرٍ الحضرمي [ت/120هـ] في زمن هشام بن عبد الملك، وإنما كانت الأحباسُ في أيدي أهلها، وفي أيدي أوصيائهم، فلمّا كان توبةُ قال: ما أرى مرجع هذه الصّدقات إلاّ إلى الفقراء والمساكين، فأرى أن أضعَ يدي عليها حفظاً لها من التّواء والتّوارث؛ فلم يَمُتْ توبةُ حتى صارت الأحباسُ ديواناً عظيماً[37].

ويعدّ هذا الإجراءُ أوّلَ خطوة رسميّة لتنظيمٍ للأوقاف والإشراف القضائيّ عليها، وتسجيلها في ديوان خاصٍّ بها، لحماية حقوق أصحابها، بحيث يحفظ أملاكها، ويقبض ريوعها، ويصرفها لمستحقّيها بحسب شرط الواقف.

ولقد كان حرص القضاة على تدبّر شؤون الأوقاف كبيراً؛ بحيث إنّ كثيراً منهم كانوا يزاولون شأن الرّقابة عليها وعلى نظّارها بأنفسهم؛ ومن هؤلاء القاضي عبد الرّحمن العمري (94-185هـ) الذي كان قاضياً بمصر، فقد كان من أشدّ النّاس متابعة لعمارة الأوقاف، وكان يقف عليها بنفسه، ويجلس مع البنّائين أكثر نهاره[38].

كما كان القاضي أبو الظّاهر عبد الملك بن محمّد الحازمي، قاضي مصر عام (١٧٠ ه)، يتفقّد الأوقاف ثلاثة أيّام من كلّ شهر، فإذا وجد خللاً أو تجاوزاً في تسييرها وإدارتها ضرب المتولي عليها عشر جلدات، عقاباً له على إهمال وظيفته وإخلاله بواجبات ولايته على الوقف[39].

بل قرّر الفقهاء أنّ محاسبة القاضي لناظر الوقف واجبة عليه، وتباينت عباراتهم في كيفيّة محاسبة النّاظر تحقيقاً للمقصود من مشروعيّة الرّقابة على أدائه وولايته[40]. ومن النّماذج التّاريخيّة النّاصعة في هذا الصّدد ما رواه الكندي من أنّ القاضي محمّد بن موسى السّرخسي أنقصَ المتولي أجره من ٥٠٠ دينار إلى ثلاثين ديناراً من غلة الوقف التي بلغت خمسة آلاف[41].

وقد كان هذا الإشراف القضائيّ على الأحباس غير خاضع لأطر المذهبيّة الفقهيّة في بداياته؛ وذلك أنّ المذاهب بمعناها الاصطلاحيّ لم تتقرّر بعد؛ وحتى حين اعتلى العبّاسيّون سُدّة الحكم لم يتم ذهب القضاء إلاّ بعد تولّي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم صاحب الإمام أبي حنيفة القضاء[42]؛ وهو ما يعني بالضّرورة تأخّر الصّبغة المذهبيّة عن «نظر الأوقاف» الذي صار يخضع لسلطة القضاء بعد توسيع صلاحياتها لتشمل شؤون الأحباس.

على أنّ العبّاسيّين استحدثوا خطّةً مستقلّةً لشؤون الأوقاف سمّي القائم عليها «بصدر الوقوف»[43]؛ مهمّته إدارة شؤون الأوقاف، وكان يساعده في ذلك جملة من الأعوان الأكفاء الذين يساعدونه في متابعة مواردها وريوعها، وصرف عوائدها في وجوهها المشروعة وفقاً لما تنصّ عليه شروط الواقفين.

وقد تمّ عام (118هـ) إنشاء ما سمّي «بديوان الأحباس» الذي كان يسمّى أيضاً «ديوان البرّ»[44]؛ مهمّته الإشراف على الأوقاف، وكان هذا الدّيوان تابعاً لقاضي القضاة، حيث تمّ إعطاء روح جديدة لهذا الدّيوان منذ عام (301هـ) على يد الوزير عليّ بن عيسى في عهد الخليفة المقتدر بالله العبّاسي؛ حيث كان تمّ الإشراف على استثمار الأملاك الوقفيّة، وعلى توزيع إيراداتها[45].

وقد قام بتأسيس هذا الدّيوان أبو الحسن عليّ بن عيسى بن داود بن الجرّاح البغداديّ الكاتب [ت: 334هـ] الذي كان وزيراً للمقتدر، ثم للقاهر، فقد «أشار على المقتدر فوقف ما مُغَلّه في العام تسعون ألف دينار على الحَرَمين والثّغر، وأفرد لهذه الوقوف ديوانًا سمّاه ديوان البرّ»[46]، وحسب عبارة ابن الطقطقي؛ فإنّه «لمّا ولي الوزارة فشت صدقاته ومبرّاته، ووقف وقوفا كثيرة من ضياع السّلطان وأفرد لها ديوانا سمّاه ديوان البرّ، جعل حاصله لإصلاح الثّغور وللحرمين الشّريفين»[47].

على أنّ هذا الدّيوان استمرّ هيئةً أهليّةً مستقلّةً عن مؤسّسات السّلطة إلى ما بعد انقراض دولة بني العبّاس[48]، وكان «لهيعةُ بن عيسى الحضرميّ» قاضي «المأمون» قد قام بمصر بتنظيم الأحباس وتصحيح أوضاعها كما تذكره المصادر التّاريخيّة[49].

ويُجمل الكنديّ القول في سيرته بالقول: «كان من أحسن ما عمله لهيعة في ولايته أن قضى في أحباس مصر كلّها، فلم يُبْقِ منها حبساً حتى حكم فيه؛ إمّا ببيّنة، وإمّا بإقرار أهل الحبس، وكان يقول: سألتُ اللّه أن يبلّغني الحكم فيها، فلم أترك شيئاً منها حتى حكمتُ فيه وجدّدتُ الشهادة به»[50].

وحتى في عصر بين عبيد –دولة الفاطميّين كما تسمّى- نجد الدّولة أولتْ الأحباسَ بجميع أنواعها عنايةً ظاهرة؛ حيث حملوا النّاس في حدود عام (363هـ) على تسليم جميع الأعيان الوقفيّة بيت مال البرّ[51].

ولقد بلغت الجهة الرسميّة المشرفة على الأوقاف المتمثّلة في ديوان الأحباس مكانة مرموقة جدّاً في سلّم وظائف الدّولة؛ ديوان الأحباس إلا أن رئيسه سرعان ما ارتقى إلى مركز كبير في الدولة حتى فاق منصبه منصب قاضي القضاة في مصر حتى إنه ليقال إذا كان عيد أو موسم يهنأ فيه السلطان؛ بعث قاضي القضاة رسوله ليقف بباب السلطان إلى أن يجيء صاحب ديوان الأحباس يهنئ ثم ينصرف، فإذا انصرف جاء غلام قاضي القضاة وأعلمه بذلك حينئذ ركب قاضي القضاة إلى تهنئة السلطان (ويعلل النابلسي صاحب كتاب لمع القوانين المضية في دواوين الديار المصرية)؛ ذلك أنه خوفاً من تصادف تواجدهما في بلاط السلطان، فيجلس صاحب الأحباس على يسار السلطان، وذلك لما لمنصبه من مكانة مرموقة وحظوة لدى الدولة، إذ يذكر المقريزي: هو أوفر الدواوين مباشرة ولا يخدم فيه إلا أعيان كتّاب المسلمين من الشّهود العدليين[52].

غير أنّ الأمر بدأ شهد تطوّراً تدريجيّاً بحيث أصبح إشراف الدّولة على الأوقاف أمراً لا بدّ منه؛ وذلك حين افتتحت الأمصار والمدائن الكبرى كمصر والشّام وبلاد ما وراء النّهر؛ وكثرت الأموال بأيدي النّاس؛ وظهر شكلٌ طريف من أشكال الوقف

يدلّ على خيريّة الأمّة وعلى تكوينها الاستيراتيجيّ النّاضج في تلك العصور؛ وهو الوقف على المجاهدين وبناء الحصون والأربطة، وعلى اليتامى، والحرمين الشّريفين، وبناء المساجد والمدارس وغير ذلك[53]؛ ممّا استدعى رقابة رسميّةً على صرف غلال الأوقاف حتى لا تتلاعب بها أهواء النّظّار؛ خاصّة مع وهاء الذّمم وضعف الوازع في النّاس؛ وقد أصبح الاسم الغالب على هذا النّوع من الولايات هو «نظارة الأوقاف» التي كانت تسند غالباً إلى القضاة أنفسهم، أو إلى الولاة والمحتسبين وكبار الفقهاء الذين لم ينفصل نظرهم عن مؤسّسة القضاء[54].

ومع اشتداد الحملات الصّليبيّة على الأمّة الإسلاميّة كثرت الأوقاف على متطلّبات الجهاد؛ وأصبح الإرصادُ يأخذ أشكالاً كثيرة -سيما زمن الزّنكيّين والأيّوبيّين-؛ وواصلَ النّاسُ الوقفَ على الأربطة والمستشفيات والمدارس وغيرها؛ خاصّة وأنّ الأوقاف في عهد العبيديّين الفاطميّين قد تطوّر تنظيمها بحيث تمّت في عهدهم بلورة نظام سمّي «ديوان الوقف»؛ وأصبحت المؤسّسة الوقفيّة بمرور الزّمن تشمل دواوين ثلاثة: ديواناً لأحباس المساجد، وديواناً لأحباس الحرمين الشريفين وجهات البر المختلفة، وديواناً للأوقاف الأهليّة[55].

ثم توسّعت الأوقاف في عهد المماليك، ثمّ العثمانيّين؛ خاصّة في مصر والشّام وتركيا وبلاد المغرب الإسلاميّ؛ وأقبل النّاس على إنشاء الأوقاف وحبس الأموال بحيث شملت اهتمامات الوقف كلّ مناحي الحياة واحتياجات الخلق؛ وكانت الدّولة تراقب نظارات الأوقاف إلى جانب إشرافها المباشر على إدارة كثير منها.

بل كان الملوك والأمراء والسّلاطين أنفسهم يقفون الأوقاف الكثيرة على مختلف الشّؤون؛ ووصل بهم الأمر حتى وقفوا الأوقاف في الفلوات لعابري السّبيل؛ على نحو ما صنع السّلطان يعقوب بن عبد الحقّ المريني؛ الذي بنى الزّوايا في الفلوات ووقف لها الأوقاف الكثيرة لإطعام عابري السّبيل وذوي الحاجات، واقتفى أثره بنوه من بعده، فاستكثروا من الزّوايا والمدارس العلميّة والرّبط وغيرها[56].

وقد أمعن ملوك الإسلام وسلاطينه وأمراؤه في تخصيص الأوقاف لمختلف احتياجات الأمّة؛ والتاريخ نفسه وثّقَ تفنّنهم في تحبيس العيون وإقامة السّقايات المسبّلة، ومدّ العيون لنقل المياه من منابعها إلى أماكن استعمالها من دور الوضوء والحمّامات وغيرها[57]، كما تفنّنوا إلى جانب ذلك في إقامة الجسور والقناطر وأسوار المدن، وإنارة الدروب والشوارع في المدائن الإسلاميّة[58].

ولم يقف الأمر عند مجرّد تحبيس الأوقاف وإرصادها للنّفع العامّ؛ بل تجاوزها إلى أن تولّوا تنظيم شؤونها إداريّاً في شكل مؤسّسات رسميّة ودواوين على نحو ما سبقت الإشارة إليه آنفاً؛ وكان الغالب أن توكل إلى كبار العلماء وثقات الفقهاء[59].

ويذكر ابن العماد أنّ إمام الحرمين الجوينيّ لمّا قدم بغداد ولاّه السّلطان علاوة عن رياسة الشّافعيّة نظر الأوقاف[60]؛ ممّا يعني أنّ الدّولة كانت تحرص على إيصال حقوق الأوقاف إلى مستحقّيها على أكمل الوجوه؛ فضلاً عن أنّها لم تكن تراعي في تولية نظرِ الأوقاف إيلاءَ أهمّيّة للانتماء المذهبيّ؛ كما هو الحال في القضاء.

كما يذكر ابن شاكر الكتبيّ أنّ الصّدر الكبير شهاب الدّين أبو العبّاس ابن البارزيّ الحمويّ (ت 673) تولّى بعد الوزارة مهمّة نظر الأوقاف[61].

وقد حكى الحافظ ابن حجر أنّ عزّ الدّين أحمد بن ميسّر المصري (ت 639هـ) الذي ولي الوزارة بدمشق ثم نظرَ الدّواوين والحسبة بمصر؛ قد ولي في أواخر عمره نظارة الأوقاف[62].

أمّا قاضي القضاة كمال الدّين أبو الفضل الشّهرزوريّ الموصليّ؛ فيذكر ابن السّبكيّ أنّ والي دمشق ولاّه نظر الأوقاف إلى جانب القضاء[63]؛ ممّا يعني أنّ درجة نظارة الوقف تعدّ في مصافّ الوظائف العليا في الدّولة الإسلاميّة؛ تضارع ما يسمّى في عصرنا بوزارات الأوقاف.

ويلاحظ في هذه الميادين التي شملتها اهتمامات الوقف أنّها تجمع أغلب الحاجات والمتطلّبات التي تمسّ إليه حاجة عامّة المسلمين أو طائفة منهم؛ فتحبيس الآبار والغلال وأنواع الطعام ومساكن الأيتام والمرضى وأبناء السّبيل والخانات والمستشفيات على سبيل المثال؛ هي كلّها حاجات عامّة لا صلة لها بمذهب دون مذهب، ولا يقتصر متعلّقها على كون المنتفع بها مثلاً هذا الفقير الشّافعيّ، أو ذاك المريض الحنفيّ، أو ذلك الحنبليّ العابر للسّبيل؛ لهذا كان أغلب أوقاف المسلمين لا أثرَ لشرط المذهبيّة فيه؛ وإنّما كان يصدق ذلك على تلك الأوقاف التي كانت تُرصد لما يتّصل بنواحي العلم والتّعليم؛ كالمدارس والمدرّسين والطّلاّب، وكذا ما عرف في تاريخنا من تخصيص وقفٍ لتدريس كتاب بعينه أو فقه مذهب بعينه[64]؛ وهو أمر محصور إذا قورن ببقيّة أنواع الأوقاف الأخرى؛ التي كانت تتّصف في الأعمّ الأغلب بشمول نفعها.

ولقد كان توزيع الأوقاف يخضع غالباً لإشراف كبار المسؤولين في الدّولة ورقابتهم؛ وكان القائمون على وظائف القضاء والحسبة وكذا الفقهاء الكبار هم الضّمانة الكبرى لذلك[65]؛ ولا يتمّ صرف شيء من ذلك كلّه إلاّ تحت نظرهم وبعد

موافقتهم؛ وقد ذكر ابن تغري بردي أنّ القاضي ضياء الدّين أبا المحاسن المعروف «بابن خطيب بيت الآبار» كان يتولّى الحسبة ونظر الأوقاف[66].

وحتى أيّام ضعف الدّولة الإسلاميّة؛ كانت نظارة الأوقاف تخضع لمحاسبة الدّولة ورقابتها؛ فالجبرتيّ يحكي أنّ الأمير سعيد آغا العثمانيّ لمّا قدم إلى مصر فتح باب التّفتيش على جهات أوقاف الحرمين وغيرها من الأوقاف، وحضر إليه كتبة الأوقاف الذين يذكر الجبرتي أنّه «طرد غالبهم» بسبب ما أحصاه عليهم من وجوه الظّلم في التّحصيل والتّوزيع[67].

وممّا لا شكّ فيه أنّ الأوقاف على اختلافها في مصر اشترك في تحبيسها المسلمون من شتّى المذاهب الفقهيّة؛ ولم يضرّ «التّعدّد المذهبيّ» في أن يقف جميع نظّارها بين يدي هذا الأمير الصّالح الذي جاء لمحاسبتهم، وربّما كان حنفيّ المذهب كالمعتاد في أمثاله.

ومن أمثلة ذلك ما فعله قاضي القُضاة الطّرسوسي (- 758هـ/1356م) في كتابه "تحفة الترك" عندما شكا من ولاية الشّافعية لأوقاف الجامع الأموي ، والأوقاف الذُرّية ؛ بحجة أنّ قضاة الحنفيّة سيكونون أحرصَ على الأوقاف منهم لو عهد إليهم نائب السّلطان بالوصاية عليها[68].

والطّرسوسي هذا هو نفسه الذي اشتكى وصول الفساد في نظر الأوقاف حتى لم يصبح ثمّة فرقٌ بين حنفيّ أو شافعيّ في ذلك؛ ونصّ عبارته في أوّل فتاويه: اعلم وفقك اللّه وإياي أن هذه المسألة تعزى إلى نذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة، وعمل به بعض القضاة بالديار المصرية، ...ويسلمنا فيما بقي ويوفقنا لطاعته»[69].

ويلاحظ من خلال هذه النّماذج والشّواهد أنّ إدارة الوقف كانت أشبه ما تكون بالإدارات العامّة في الدّولة؛ من حيث تخصيص ناظرٍ أعلى، ويكون شخصاً واحداً[70]؛ ربّما كان من هذا المذهب أو ذاك؛ لكنّها جميعاً ليست فرعاً للسّلطة التّنفيذيّة وإنّما تتبع سلطة القضاء، أو أنّها تتمتّع بالاستقلال عنه وظيفيّاً لكنّها خاضعة لقراراته وتدابيره ومحاسبته. أمّا ذات الوقف فيكون تسييره من مهمّة عامل الوقف الذي يطلق عليه فقهيّاً «ناظر الوقف» أيضاً.

ومن الجدير بالذّكر أنّ الإدارات العامّة المشرفة على النّظر في الأوقاف كانت لا تفرّق كبير تفريق في نظرها بين الوقف العامّ والخاصّ؛ وإنّما كان المتولّون عليها يشدّدون أكثر على الأوقاف العامّة لشمولها واتّساع دائرتها وبحكم تعلّقها بعدد أكبر من المستحقّين.

أمّا الوقف الخاصّ فقد كان في انحصار نطاقه مأمنٌ من وقوع الحيف فيه على مستحقّيه؛ خاصّةً وأنّ الغالب كونه بين ذوي القرابات؛ ومع ذلك فإنّ مهمّة المتولّين للنّظر العامّ في الأوقاف كانوا يباشرون التّحقّق من وصول ريوعها إلى أصحابها كما ينظرون في إدارتها على النّحو الذي يطابق ما هو منصوص عليه من الواقفين.

على أنّ هذا الإشراف الرّسميّ على كلّ ما يتعلّق بالكيانات الوقفيّة وإن زاوله بعض الولاة ورجال السّلطة التّنفيذيّة إلاّ أنّه في الحقيقة لم يكن خطّةً رسميّةً ولا اختصاصاً مسمّى في تراتيب الدّولة ووظائفها؛ وإنّما كان نظراً في اطّراد أحوال الدّولة والرّعيّة على أساس العدل والانتظام في شؤونهما كافّة؛ إذ ربّما حاف القاضي، وربمّا انحرفت ممارسات المتولّي العامّ على شؤون الوقف؛ والمسؤوليّة في النّهاية يتحمّلها ولي الأمر الأعلى إذا كان ذلك يجري في ولايته وهو يعلم ذلك ولا يغيّره.

ولقد كان اتّساع الأملاك الوقفيّة وكثرة الأحباس والأراضي الموقوفة في الدّولة الإسلاميّة في بعض المراحل التّاريخيّة دافعاً لأطماع بعض الولاة في الاستيلاء عليها واغتصابها والاستبداد بها.

ومن أظهر النّماذج التّاريخيّة في هذا السّياق ما قام به الوالي جمال الدّين يوسف الذي استظهر بقاضي الحنفيّة كمال الدّين عمرو بن العديم على اغتصاب الأوقاف وأعانه على تنفيذ ذلك ببعض الشّهود الكذبة.

يؤرّخ المقريزي هذه الحادثة بقوله: « فكان جمال الدين إذا أراد أخذ وقف من الأوقاف، أقام شاهدين يشهدان بأن هذا المكان يضرّ بالجار والمارّ، وأن الحظّ فيه أن يستبدل به غيره، فيحكم له قاضي القضاة كمال الدين عمر بن العديم باستبدال ذلك، وشره جمال الدين في هذا الفعل كما شره في غيره، فحكم له المذكور باستبدال القصور العامرة، والدور الجليلة بهذه الطريقة، والناس على دين ملكهم، فصار كلّ من يريد بيع وقف أو شراء وقف سعى عند القاضي المذكور بجاه أو مال، فيحكم له بما يريد من ذلك»[71].

المطلب الثالث: إشراف الدولة الحديثة على الوقف وآفاقه

منذ عرف المسلمون نظام الوقف وقرّروا له شخصيّة اعتباريّة جعلته محلاًّ لاكتساب الحقوق وتحمّل الالتزامات[72]؛ وهو يخضع لتراتيب النظارة التي نصّ عليها الواقف عند إنشائه للوقف؛ وسواء كان الوقف أهليّاً ذرّيّاً أم كان وقفاً عامّاً فإنّه كان يخضع في إدارته وتسييره لهؤلاء النّظّار الذين عيّنهم الواقف أو عيّنهم وليّ الأمر إن لم يكن لهذه الأوقاف ناظر أو مات أو انعزل بموجب شرعيّ.

وحتى حين ظهر تنظيم شؤون الأوقاف في عهد القاضي توبة وما بعده؛ فإنّ الوقف ظلّ تحت إشراف نظّار الأوقاف المعيّنين بالطّرق المشروعة؛ مع خضوعه لرقابة الدّولة من خلال اختصاص السّلطة القضائيّة، بل إنّ الحكّام الظّلمة الذين سجّل عليهم التّاريخ محاولات اعتداء على الأوقاف كانوا هم أنفسهم يعتمدون في إنفاذ رغباتهم غير المشروعة على بعض القضاة الفسقة؛ على نحو ما مرّ أنفاً في قصّة الوالي جمال الدّين يوسف.

ورغم أنّ أوقاف المسلمين عرفت في بعض المراحل التّاريخيّة تجاوزات وانحرافات كثيرة في إدارتها وتسييرها أو في استغلال أصولها وريوعها؛ غير أنّ الإشراف على الوقف والرّقابة عليه لم ينتقل بشكل رسميّ إلى اختصاص السّلطة التّنفيذيّة؛ وإنّما بقي من اختصاصات القضاء، أو المؤسّسات التّابعة له بشكل مباشر أو غير مباشر.

بل إنّه حتى حين كان الوقف يحمل طابعاً مؤسّسيّاً يضارع مؤسّسات الدّولة فإنّ الدّولة لم تقم بانتزاعه من أيدي نظّاره الشّرعيّين؛ ولم يخرج من رقابة القضاء والقضاة.

من ذلك ما عرف في تجربة (أوقاف الحرمين الشّريفين) التي كانت أملاكها هائلة وواسعة[73]، وأوقاف إدارة سبل الخيرات الحنفيّة التي كانت تشرف في عهد العثمانيّين على جميع الأوقاف المخصّصة لخدمة المذهب الحنفي من مساجد ومدارس ومشايخ وطلبة وتكايا ودور الطلبة وغير ذلك[74]؛ وغير ذلك من نماذج تاريخيّة تؤكّد الاستقلال الذي تمتّعت به الأوقاف بعيداً عن سيطرة الجهات التّنفيذيّة في الدّولة، كما تؤكّد احترام الحكومات الإسلاميّة لتلك القاعدة الذّهبيّة التي تحكم تشريعات الوقف كلّها؛ ألا وهي قولهم: «لفظ الواقف كنصّ الشّارع»[75].

وحين نكبت الأوقاف في مصر على يد محمّد علي باشا بتأثير جماعة السّان سيمونيين الذين قرّبهم واتّخذهم بطانته ومستشاريه –وعلى رأسه القسّ الأب إنفانتان-، حيث أشاروا عليه بإلغاء النّظام السّائد في إدارة الأوقاف، وانتزاع الأوقاف من نظّارها الشّرعيّين لتنتقل إلى إشراف الدّولة المباشر؛ فإنّ هذه الانعطافة الخطيرة في تاريخ الوقف قد كان لها آثار وخيمة على فكرة الوقف ذاتها، وعلى الأوعية الوقفيّة ومقدّراتها ثانياً[76].

يقول الشّيخ محمّد أبو زهرة رحمه الله-: «بعث محمّد علي ملكيّة الأراضي المصريّة والشّاميّة والعراقيّة من مرقدها، ولم يكن في عصره مثل محي الدّين النّووي يقف في وجهه؛ ولذلك قبض على الأراضي المصريّة كلّها، واستولى على الأوقاف كلّها بكلّ أنواعها، فاستولى على المساجد وجهات البرّ؛ لأنّه تعهّد بالإنفاق على

المساجد ومصارف البرّ، واستولى على الأوقاف الأهليّة، والأراضي المملوكة بطرق كثيرة منها طلبه من ذويها أن يبرزوا الأدلّة ويقدّموا الوثائق المثبتة، وقليل منهم من كان عنده ما يطلب منه من دليل، ومن كان معه لا يعدم تزييفاً»[77].

وبعد أن ساق الشّيخ أبو زهرة تفسير الجبرتي لسهولة قبول النّاس بقرار محمّد علي، وأنّ مظالم نظّار الأوقاف واحتكارهم لغلالها وشيوع فسادهم، وإمساكهم للرّيوع عن مستحقّيها جعلت النّاس أقلّ شعوراً بمظالم محمّد علي[78].

قال -رحمه الله-: «لقد ألغى محمّد علي الأوقاف كلّها، وألغى نظام الالتزام، وعوّض الملتزمين ببعض أراض تركها لهم، وبذلك انتهت الأوقاف كلّها، ولا يتصوّر إنشاء أوقاف جديدة إلاّ من الأراضي التي تركت بأيدي من عوّضهم محمّد علي، ولقد اندفع هؤلاء في وقف ما تحت أيديهم من الأراضي؛ وذلك ما لم يرده محمّد علي؛ ولذلك أراد إبطاله»[79].

وخلال هذه المرحلة المظلمة التي مرّت بها حالة الأوقاف =وهي جزء من الظّلام الذي ضرب سُدُوله على الأمّة كلّها- لم ينس النّاس شريعة الوقف ولم ينكصوا عن حبس أموالهم؛ بل استمرّ ذلك رغم العوائق الرّسميّة التي اعترضتهم ورغم الفساد الذي كان فاشياً في أجهزة الدّولة عموماً وفي الأجهزة المشرفة على الأملاك والأطيان خصوصاً، ورغم ذلك فإنّ الحكومة المصريّة في أواخر القرن التّاسع عشر، وتحديداً عام 1895م لجأت إلى إنشاء «ديوان الأوقاف» الذي كان مخصّصاً لإدارة ما يلي[80]:

1-: الأوقاف التي آلت أو تؤول للخيرات، وليس النّظر مشروطاً لأحد فيها.
2-: الأوقاف التي يقام ديوان الأوقاف حارساً قضائيّاً عليها.
3-: الأوقاف التي يرى القضاة الشّرعيّون إحالتها على ديوان الأوقاف.
4-: الأوقاف التي لا تُعلم فيها جهات الاستحقاق للغلّة ولا للنّظر.
5-: الأوقاف التي يرغب جميع مستحقّيها مع النّاظر في إحالتها على الدّيوان بعد توكيل النّاظر لديوان الأوقاف.

وقد كان نظر هذا الدّيوان يشمل عموم الأوقاف المصريّة، وقد ورد وظيفة متــولّيه بصيغة: «ناظر عموم الأوقاف المصريّة» ثم صار فيما بعد: «مدير عموم الأوقاف المصريّة»[81].

وإنّ وظائف هذا المدير ومهامّه قد حدّدها القانون الصّادر بتاريخ (7 جمادى الآخر 1281هـ)؛ وانحصرت في: «تحصيل أموال الأوقاف وإرسالها إلى خزينة الأوقاف في أوقاتها المحددة، وإدارة حسابات الخارج والوارد وقيدها في دفاترها، ومراجعة

حسابات متولي الأوقاف واستيفاء رسوم الخزينة المصريّة وتعمير أي خلل بالأوقاف، وتحقيق شروط هذه الأوقاف والنّظارة على الصّناديق الخاصّة بالنّذور وغيرها»[82].

ونلاحظ في جملة هذه الوظائف أنّها لا تخلو من مهمّة التّدقيق والمحاسبة لنظّار الأوقاف؛ علماً بأنّ «مدير عموم الأوقاف» أحد أعضاء اللّجنة التّأديبيّة العليا على مستوى القطر المصري تحت رئاسة الحقّانيّة؛ وذلك طبقاً للأمر الصّادر في (1888/12/24م)[83].

وقد تحوّل هذا الدّيوان فيما بعد إلى وزارة، وذلك بعد صدور الأمر العالي بمصر في (1913/11/20)، ثم انتقل هذا التّرتيب إلى غيرها من دول الإسلام خاصة بعد استقلالها؛ حيث أخذت بهذا التّنظيم الحكوميّ الذي يجعل للأوقاف وزارة تعنى بالأحباس وبشؤون المساجد والمسائل المتعلّقة بالدّين وتنظيم الشّعائر.

وإنّ المرحلة التي كان محمّد علي قد قام فيها بتلك الإجراءات المجحفة في حقّ الأوقاف؛ كانت الجزائر على موعد مع إجراءات شبيهة لكنّها على يد الاحتلال الاستيطانيّ الفرنسيّ؛ فقد عرفت الجزائر خلال فترة هذا الاحتلال عدواناً متهجيّاً صارخاً على المؤسّسات الوقفيّة؛ ولم يتوقّف هذا العدوان عند حدّ احتكار الإشراف والرّقابة لسلطة الاحتلال؛ بل تجاوزه إلى مصادرة السّلطات العسكريّة والمدنيّة للأوقاف التي لم يستطع نظّارها وأصحابها إثبات ملكيّاتها ومستنداتها.

أمّا الأوعية الوقفيّة التي كان لها مستندات تثبتها وتقرّرها لأصحابها فقد عيّنت لها السّلطة الفرنسيّة لجنة وكلاء من الجزائريّين المسلمين الخاضعين لهم لإدارتها وتسييرها، وكان ذلك برئاسة المقتصد المدني[84]، ولم تلبث هذه الأوقاف أيضاً أن طالتها يد الاغتصاب وتحويل الملكيّة وغير ذلك من أشكال الغارة على هذا النّظام العتيد. وكانت السّبب الرّئيس لهذا الإجراء الظّالم أنّ الأوقاف «تحدّ من السّياسة الاستعماريّة، وتتنافى مع المبادئ الاقتصاديّة التي يقوم عليها الوجود الفرنسيّ بالجزائر»[85].

ولقد أمعنت سلطة الاحتلال في احتكار تسيير أوقاف المسلمين بشكل أفظع حين قامت بتغيير القوانين المتعلّقة بإنشاء الأوقاف وإدارة الأملاك الوقفيّة خاصّة قانون إنشاء الأملاك العقاريّة في الجزائر الصّادر بتاريخ (1835/12/10م)، واستمرّ هذا القانون في إيتاء ثماره المرّة حتى أدى مع حلول عام (1870م) إلى اندماج الأملاك الوقفيّة في أملاك الدّولة بإشراف تامّ لسلطة الاحتلال الفرنسي[86].

وإنّ تنظيم الأوقاف من طرف الدّولة الحديثة وسنّ القوانين التي تفصّل شؤونه لم يكف لحمايته وضمان حقوق المستحقّين لريعه[87]؛ وذلك أنّ الجهات التّنفيذيّة في أغلبها تتعامل مع الوقف بالمنطق الذي يتعامل به الموظّف في دوائر الوظيفة الحكوميّة

في دول العالم الثّالث مع شؤون النّاس الاعتياديّة؛ فهي في النّهاية ليست ممّا يعنيه ولا هي من مصالحه الخاصّة.

وربّما تعرّضت هذه الأوقاف للظّلم والغصب والإهمال؛ ومع ذلك فإنّها لم تحرّك من موظّفي الجهات التّنفيذيّة التي تمثّلها هذه الوزارات ساكناً، كما أنّها لم تكن تخضع لجهة رقابيّة تحتسب عليها وترافع عنها وتصدر الأوامر التي لا نقض لما أبرمته، وهي الحال التي لا تختلف في معظم الأوقاف التي تخضع لوزارات الأوقاف في البلاد الإسلاميّة[88].

وإنّ مختلف الأسباب التي أدّت إلى تراجع مكانة الوقف في معظم الدّول الإسلاميّة يرجع إلى ما يلي:

1-: مركزيّة الإشراف الإداري على الوقف الذي احتكرته السّلطة السياسيّة في هذه الدّول للسّيطرة على جميع الأنشطة الاقتصاديّة.

2-: ضعف التّشريعات والقوانين التي صدرت لتنظيم شؤون الوقف؛ حيث أدّت إلى تكبيله وتحجيمه وإضعاف تأثيره الاجتماعي والاقتصادي.

3-: ضعف الرّقابة الدّاخليّة والخارجيّة والرّسميّة والشّعبيّة على الوقف وعدم وجود أجهزة خاصّة بمحاسبة نظّار الأوقاف ومجالس إدارتها وفق أصول المحاسبة الحديثة للمؤسسات.

4-: تلاعب النّظّار ومجالس الإدارة بكثير من الأوقاف وتهاونهم في مختلف شؤونها ومتعلّقاتها، ممّا غابت معه المساءلة والشّفافيّة والوضوح في موارد ومصاريف هذه الأوقاف.

5-: عدم وجود حوكمة رشيدة وفقا لقواعد الحوكمة وسياساتها للشّركات والمؤسّسات الحديثة؛ بحيث يخضع التّسيير فيها للوائح ومعايير[89].

6-: سوء نيّة كثيرة من الأجهزة التّنفيذيّة في كثير من الدّول بسبب الاستهانة بحرمة الوقف في الإسلام، وبسبب النّظرة الخاطئة والقاصرة لمفهوم الوقف ومكانته في المجتمع المسلم.

7-: انعدام الدّافع والباعث الذّاتي لدى من بأيديهم ولاية الأوقاف؛ ممّا أضعف ريوعها واستثماراتها، وتجديد أصول الكيانات الوقفيّة وصيانتها وتأهيل ما تقادم منها أو احتاج إلى تجديد أو توسيع أو تهيئة تجعلها قابلاً للاستغلال وقادراً على الإنتاج.

8-: ضعف تمويل الأوقاف وتوسيع أوعيتها الماليّة؛ مما أضعف عوائدها ومواردها.

9-: هشاشة تكوين العنصر البشريّ العامل في المؤسسات الوقفيّة وضعف الإلمام بأساسيّات الإدارة الوقفيّة وأساليب استدامتها وتنميتها.

10-: استغلال أصحاب النّفوذ نفوذهم في الاستيلاء على ممتلكات الأوقاف ومواردها الماليّة، وأحياناً يكون ذلك بالتّواطؤ مع القضاة الفاسدين.

بل إنّ بعض الدّول الإسلاميّة لم تكتف بمجرّد احتكار الإشراف على الأوقاف وتحويل إدارتها إلى الجهات التّنفيذيّة؛ بل جاوزت ذلك إلى إلغاء نظام الأوقاف ومصادرتها وتأميمها على النّحو الذي حصل في سوريا عام 1936م، ومصر عام 1952م، وتونس عام 1956م، وليبيا عام 1973م[90].

وعلى سبيل المثال لا الحصر ففي تونس بعد الاستقلال؛ وبموجب الأمر المؤرّخ في (1956/5/31م) تم إلغاء الوقف العام ودمج كلّ الأوقاف العموميّة في ملك الدّولة وخزانتها، وأسندت إدارته لمصلحة الأملاك الوطنيّة التّونسيّة، أمّا في العام الموالي فقد صدر أمر مؤرّخ في (1957/7/18م) قضى بإلغاء الأحباس الخاصّة والذّريّة؛ ومنذ ذلك التّاريخ لم يعد في تونس شيء اسمه نظام وقفي أو قانون يخصّ الأوقاف[91].

أمّا في الجزائر المستقلّة فالواقع أنّها واجهت بعد الاستقلال مشكلة إعادة بناء هياكل الدّولة بعد خروج احتلال استيطانيّ دام (132) عاماً؛ مسخ خلالها بنية الدّولة، وطمس تراتيبها ونُظُمَها ومؤسّساتها الدّينيّة والثّقافيّة والاجتماعيّة والسّياسيّة والاقتصاديّة؛ وحين بادرت الجزائر عقب استرداد سيادتها كانت تواجه فراغاً تشريعيّاً شاملاً.

كان الوقف واحداً من المجالات الحيويّة التي اقتضت وجود تشريع يخصّها؛ لكنّ مشكلة الأوقاف في الجزائر غداة الاستقلال كانت ممتدّة الجذور في الماضي؛ وذلك أنّ القضاء عليها قد تمّ منذ أكثر من قرن، ولا وجود لكيانات وقفيّة تمارس نشاطها بصفتها أوقافاً وأحباساً يومئذ؛ ثم إنّ النّخب الحاكمة بعد الاستقلال قد أغراها نموذج الاقتصاد الموجّه في سياق النّهج الاشتراكيّ الذي اختارته سياسة الدّولة؛ والاقتصاد الموجّه بطبيعته يناقض مضمون الوقف في الإسلام.

ورغم ذلك فإنّ المكانة التي حظيت بها الهويّة الإسلاميّة للشّعب الجزائريّ لدى النّظام السّياسيّ الجزائريّ في مرحلة السّتينيّات من القرن العشرين قد ظهرت في تشريعات عديدة تم إصدارها؛ فقد تمّ تجسيد هذه المكانة من خلال قانون الأسرة وقوانين أخرى ظهرت تباعاً، وكان الوقف أحد هذه الجوانب التي تمّ مراعاة موافقتها لأحكام الشّريعة.

ومن اللاّزم القول بأنّه لم يصدر قانون خاصّ بالوقف في تلك المرحلة، وإنّما صدرت نصوص قانونيّة تتعلّق بتنظيم الأملاك الوقفيّة؛ منها المرسوم (283/34) الصّادر بتاريخ: (1964/10/7م).

ثم مرّت شؤون الوقف بحالات هبوط ونزول حتى صدور قانون الوقف بتاريخ: (12 شوال 1411هـ-1991/4/27م)، غير أنّ الوقف بهذا القانون والتّعديلات التي أدخلت عليه فيما بعد لا يعبّر عن الصّيغة المرتجاة لتحقيق مقاصد التّشريع الإسلاميّ المتعلّقة بالوقف؛ وذلك أنّ هذه التّشريعات جعلت مسؤولية تسيير الأملاك الوقفيّة بيد «اللّجنة الوطنيّة للأوقاف» التّابعة لوزير الشّؤون الدّينيّة، وهذه اللّجنة بدورها تعتمد على نظارة للأوقاف –مديريّة الأوقاف فيما بعد- في كلّ ولاية من ولايات القطر مهمّتها جرد الأملاك الوقفيّة وتسييرها وتسجيلها وإشهارها ومتابعة إجراءات تنفيذ قرارات العدالة ذات الصلة[92].

وإنّ من الغريب حقّاً أنّ الدّول الإسلاميّة في الوقت الذي أخذت فيه بمفهوم المؤسّسة (Corporation) وطبّقته بتشريعاته وقوانينه وإجراءاته على الأوقاف؛ كان الدّول الغربيّة –خاصّة في أمريكا وبريطانيا- قد استفادت من نظام الوقف الإسلاميّ من احتكاكها بالعالم الإسلاميّ غرباً بالأندلس، وشرقاً بدول البلقان والدّولة العثمانيّة، ومن احتكاكها بنظم الإسلام من خلال الحروب الصّليبيّة، وظهر في الغربي نظام التّرست (Trust)، ونظام الإندومنت (Endowment)[93].

وإنّه لابدّ من إحياء دور الحماية المدنيّة والجزائيّة للوقف من خلال حزمة تشريعيّة كافية للحدّ من الاعتداء عليه، كما يتعيّن إخضاع إدارة الأوقاف لمعايير الحوكمة والإدارة الرّشيدة المعمول بها في مؤسّسات العالم المتقدّم؛ تحقيقاً لأهداف الوقف في الإسلام، ومنعاً للفساد الواقع أو المتوقّع في إدارته تحصيلاً وصرفاً وتنمية، ولابدّ من أن يكون ناظر الوقف –فرداً كان أم جماعةً- يحمل الطّبيعة التي أعطاها الشّرع إيّاه؛ من اتّصاف بالعلم والورع والأمانة والكفاءة في مجال الوقف، وليس «موظّفاً عامّاً» تنطبق عليه تشريعات الوظيفة العامّة[94].

كما يتعيّن الأخذ بقواعد الإدارة الرّشيدة للوقف وإخضاعها لقواعد الحوكمة المشار إليها آنفاً، مع إصلاح منظومة هذه حوكمة المؤسّسات التي هي استيراتيجيّة ممانعة وتدبير وقائيّ من الفساد المؤسّسيّ بمختلف أنواعه؛ من أجل تحسين الأداء، وتطوير الرّقابة، وزيادة الشّفافيّة، ومكافحة الفساد، ومعايير شرعيّة ومحاسبيّة للتّدقيق الشّرعيّ والمالي والإداري لأعمال النّظّار ومسيّري الأوقاف[95].

وفي هذا الصّدد جاء الاجتهاد الفقهيّ الجماعيّ المعاصر مؤكّداً أهمّيّة وجود قواعد للحوكمة في مجال الوقف، فقد ورد في قرارات «مجمع الفقه الإسلامي» التّابع لمنظّمة المؤتمر الإسلامي (رقم: 15/6/140/ عام 1425هـ-2004م) ما يلي:

١. دعوة الهيئات المختصة لوضع معايير شرعية ومحاسبية للتدقيق الشرعي والمالي والإداري في أعمال الناظر ، سواء أكان فرداً أم جماعة أم مؤسسة أم وزارة ، وينبغي أن تخضع إدارة الوقف لقواعد الرقابة الشرعية والإدارية والمالية والمحاسبية .

٢. ضرورة وضع ضوابط معيارية لنفقات الوقف ، سواء أكانت تسويقية أم إعلامية أم إدارية أم أجوراً أم مكافآت ، لتكون مرجعاً عند الرقابة والتفتيش وتقويم الأداء[96].

وإن الدول الإسلامية اليوم ملزمة بحكم الواقع المتغيّر أن تعتمد على هذا القطاع الذي سوف يخفّف عنها عبء الرّعاية الاجتماعيّة والخدمات العامّة، وبتحديث نظمها كي تتمّ إدارة هذا القطاع وفق السّياسات الإداريّة الرّشيدة ونظم الحوكمة والرّقابة الفعّالة؛ من أجل أن يحقّق أهدافه المرجوّة منه.

خاتمة

أهم المقرّرات التي يمكن استخلاصها في النهاية هي:

- أن الوقف يمثّل قطاعاً تنمويّاً لدعم التّوازن بين القطاعين العامّ والخاصّ في الحضارة الإسلاميّة.

- أنّ اتّساع الدّور الذي لعبه الوقف في التّجربة التّاريخيّة قد أدّى إلى استحداث نظم إداريّة ورقابيّة أدّت إلى تحقيق أهدافه في تحيق أعباء الرّعاية الاجتماعيّة والخدمات عن السّلطة الرّسميّة، كما أبقى على استقلاليّة هذا الدّور من خلال الإشراف القضائي على ريعه وعوائده تحصيلاً وتوزيعاً.

- أنّ الوقف استمرّ في تحقيق أهدافه إلى أن تدخّلت السّلطة الرّسميّة في شؤونه خلال مرحلة حكم محمّد علي باشا في مصر؛ حيث ضعف دور الوقف، وكثر الاعتداء على الأملاك الوقفيّة، وصار تحجيم دورها التّنمويّ شعاراً لكثير من الحكومات، وكانت المرحلة الاستعماريّة للعالم الإسلاميّ هي أسوأ المراحل التّاريخيّة التي مرّت بالوقف.

- أنّ مرحلة الدّولة المستقلّة رغم ما اعتراها من تعثّر في مجالات التّنمية في مختلف دول العالم العربيّ والإسلامي؛ إلاّ أنّها شهدت تطوّراً هامّاً في القوانين المتعلّقة بالوقف؛ حيث صدرت قوانين شتّى تخصّ الوقف إمّا بتقنين عامّة شؤونه وجوانبه، وإمّا تخصّ نواحي معيّنة منه، وهي خطوة إيجابيّة يرجى تحسينها وتفعيل دور الرّقابة وفق أساليب الإدارة الحديثة وقواعد الحوكمة والسّياسة الرّشيدة.

الهوامش

1 - أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، مقاييس اللغة: مادة (وقف): (135/6)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط. دار الفكر، القاهرة سنة 1399ه.

2 - محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، لسان العرب: مادة (حبس): (45-44/6)، ط. دار صادر، بيروت (1414هـ).

3 - أبو عبد الله بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، المطلع على أبواب المقنع: (ص/285)، طبعة سنة (1965م).

4 - أخرج هذه الرّواية ابن خزيمة في صحيحه: (117/4- رقم: 2483)، أبواب الصدقات والمحسبات، باب أول صدقة في الإسلام، والشافعي في المسند: (ص/339)، والمزني في مختصره: (233/8) عن ابن عمر، ط. دار المعرفة، بيروت (1410هـ).

5 - السرخسي، المبسوط: (27/12)، ط. دار المعرفة، بيروت (1409هـ). وانظر أيضا: الجصّاص، مختصر اختلاف العلماء: (157/4)، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، ط. دار البشائر الإسلامية، بيروت (1417هـ)، والكاساني، بدائع الصنائع: (398/8)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت (1406هـ)، الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: (325/3)، ط. المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة (1313هـ).

6- ابن الهمام، فتح القدير: (37/5، 40، 62)، ط. دار الفكر، بيروت (د.ت.)، وابن عابدين، حاشية ردّ المحتار: (391/2)، ط. دار الفكر، بيروت (1412هـ).

7- تنوير الأبصار بشرحه الدر المختار بهامش حاشية ابن عابدين: (338/4)، وابن عابدين، حاشية رد المحتار: (338/4).

8- مواهب الجليل وبهامشه التاج والإكليل: (18/6)، ط. دار الفكر (1412هـ)، وجواهر الإكليل شرح مختصر خليل: (205/2)، ط. دار الفكر، بيروت (1976هـ)، شرح الخرشي: (78/7)، ط. دار الفكر للطباعة، بيروت (د.ت.)، ومنح الجليل: (34/3)، ط. دار الفكر، بيروت (1409هـ).

9- محمد بن أحمد المعروف بالخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: (376/2)، اعتنى به: محمّد خليل عيتاني، ط. بيروت (1997م)، وأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج: (235/6)، ط. المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، القاهرة (1357هـ)، وزكريا الأنصاري، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: (256/1-259)، ط. دار الفكر، بيروت (1414هـ).

10- يحيى بن شرف النووي، تحرير ألفاظ التنبيه: (ص/237)، تحقيق: عبد الغني الدقر، ط. دار القلم، دمشق (1408هـ)، وتهذيب الأسماء واللغات: (194/4)، ط. إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة (1344هـ)، وشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: (358/5)، ط. مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر سنة 1967م.

11- عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني: (597/5)، ، البهوتي، كشاف القناع: (267/4).

12- مسند الإمام الشافعي: (138/2) رتبه: محمد عابد السندي، نشر وتصحيح: السيد يوسف الزواوي، والسيد عزت العطار، دار الكتب العلمية، بيروت (1370هـ)، وسنن النسائي: (232/6)، كتاب الإحباس، باب حبس المشاع، ط. دار الريان للتراث (د.ت.)، سنن ابن ماجه: (801/2)، كتاب الصدقات ، باب من وقف، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الريان للتراث (د.ت.)، وبنحوه في سنن الدارقطني، السنن: (431/3- رقم: 4/4351)، كتاب حبس المشاع، ط. دار إحياء التّراث العربي في بيروت (1993م). ينظر: ابن حجر، التلخيص الحبير: (78/3)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت (1419هـ).

13- اسورة النساء: 1].

14- اسورة القصص: 18].

15 - ابن منظور، لسان العرب: (1/ 424-425)، وإسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح: (1/ 208)، تحقيق: أحمد عطار، دار العلم للملايين، بيروت.

16 - عبد الحميد البعلي، المدخل لفقه البنوك الإسلامية: (ص/153)، ط. الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، 1983م.

17 - محمد رفعت عبد الوهاب: الإدارة العامة: (ص/345)، طبعة دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، (د.ت).

18 - أحمد بن داود المزجاجي الأشعري: مقدمة في الإدارة العامة الإسلامية (ص/346)، ط. الشركة الخليجية للطباعة والتأليف، جدة، السعودية، سنة 2000م.

19 - أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: (85/31)، جمع: عبد الرّحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، ط. سنة 1398هـ.

20 - عبد الرّحمن بن معمّر السّنوسي، دور الوقف في التنمية والحدّ من البطالة، بحث ألقي بمؤتمر الوقف والزكاة، جامعة الزيتونة، تونس، (4-6/ مايو سنة 2016م).

21 - الجويني، غياث الأمم عند التياث الظلم: (ص/268)، تحقيق: عبد العظيم الديب، ط. مطبعة نهضة مصر، القاهرة (1401هـ)، ابن عاشور، الوقف وآثاره في الإسلام: (ص/12) وما بعدها، ط. مطبعة الهداية الإسلامية، تونس (د.ت.)، محمّد السلومي، القطاع الثّالث والفرص السّانحة: (ص/63)، وحمدي عبد العظيم، النتائج المترتبة على تهميش الوقف الإسلامي: (ص/255-259)، بحث مقدّم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، حول: (الوقف الإسلامي: اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة)، الجامعة الإسلامية 1430هـ-2009م.

22 - Gaudiosi, Monica M., "The Influence of the Islamic Law of Waqf on the Development of the Trust in England: The Case of Merton College", University of Pennsylvania Law Review (University of Pennsylvania Law

Review, vol. 136, No. 4, April 1988: pp. 1231–1261., Gerber, Haim, "The Waqf Institution in Early Ottoman Edirne", Asian and African Studies, vol . 17, 1983, pp. 29-45., Al-Duaij N. & Al-Anzi E., 2009, "The Environmental Laws & Regulations in Islamic Waqf: Application to the Situation in Kuwait", p.1-34 http://works.bepress.com/eisa_al_enizy/2 (consulté le 26/4/2012).

23 - [سورة البقرة: 245].

24 - أخرجه البخاري: (/982- رقم: 2586)، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، وفي كتاب الوصايا: (1019/3- رقم:2620)، باب الوقف كيف يكتب، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط. دار ابن كثير، اليمامة، بيروت (1407هـ) ومسلم: (1255/3- رقم: 1632)، كتاب الوصية، باب الوقف، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت (د.ت.).

25 - أخرجه النسائي: (232/6)، كتاب الإحباس، باب حبس المشاع ، وابن ماجه: (801/2)، كتاب الصدقات، باب من وقف، وإسناده صحيح الإسناد على شرط الشيخين. وانظر: إرواء الغليل للألباني: (30/6- رقم 1583)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت (1405هـ).

26 - النووي، شرح صحيح مسلم: (86/11)، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت (1392هـ).

27 - أخرجه البخاري: (1054/3- رقم: 2718)، كتاب الجهاد، باب بغلة النبي ﷺ البيضاء، وأخرجه أيضا في كتاب الوصايا: (1005/3- رقم: 2588) باب الوصايا وقول النبي ﷺ: (وصية الرجل مكتوبة عنده).

28 - أي: «بئر رومة» التي اشتراها من اليهودي، وهي اليوم تقع قريباً من حيّ الأزهري في المدينة النبويّة.

29 - هو مالٌ كان لعمرو بن العاص ﷺ بالطّائف.

30 - أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»: (24/7)، كتاب الوقف، باب الصدقات المحرمات، ط. دار الفكر في بيروت (1996م).

31 - أورده ابن قدامة في: «المغني»: (186/8).

32 - Marwah H. et Bolz A. K., "Waqfs and Trusts: a comparative study", Trusts & Trustees, vol. 15, n° 10, December 2009, p. 811-816. DOI : 10.1093/tandt/ttp107., Deguilhem R., (dir.), 1995, Le waqf dans l'espace islamique: outil de pouvoir socio-politique, Institut Français de Damas, 336 p.

33 - أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، فضائل الصحابة ومناقبهم وقول بعضهم في بعض: (ص/45-46/ رقم: 19)، تحقيق: محمد بن خليفة الرباح، ط. مكتبة الغرباء الأثرية، السعودية (1998م)، وأبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل الأصبهاني، الملقب بقوام السنة، الحجة في بيان المحجة: (385/2/ رقم: 346)، تحقيق: محمد بن ربيع بن هادي عمير، ط. دار الراية، السعودية (1999م)، وأبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، تاريخ دمشق: (343/44)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، ط. دار الفكر، بيروت (1995م)، الذهبي، وانظر

أيضا: ابن الأثير الجزري، الكامل في التاريخ، (2/ 362)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، ط. دار الكتاب العربي، بيروت (1997م)، وابن كثير، البداية والنهاية: (7/ 78)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط. دار عالم الكتب، الرياض (1426هـ)، وابن خلّكان، وفيات الأعيان: (407/5)، تحقيق: إحسان عباس، ط. دار صادر، بيروت (1398هـ).

34 - فخر الدين عثمان الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: (335/3)، ط. المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة (1313هـ)، والقرافي، الذخيرة: (312/8)، تحقيق: محمد حجي وآخرين، ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت (1994م)، وشمس الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: (385/5)، ط. مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر (1967م)، ومنصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع: (240/4)، ط. مكتبة النهضة الحديثة، الرياض (د.ت.).

35 - يرجع ذلك غالبا إلى أسس تنظيم العلاقة بين الرعية والسلطة الحاكمة في شؤون الاقتصاد والمال، ينظر في هذا الموضوع:

محمد بن أحمد بن عبدالله بن معيض الحواش، منهج القرآن الكريم في تدبير دعائم الحكم والاقتصاد، مجلة العلوم الشرعية (عدد: محرم 1439هـ-سبتمبر 2017م/ المجلد: 11- العدد: 1): (ص/63-114)، تصدرها جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية. (ISSN: 1658-4066).

36 - محمد علاء الدين أفندى الشهير بابن عابدين، حاشية رد المحتار: (389/4)، ط. دار الفكر، بيروت (2000م)، وانظر أيضا: خالد عبد الله الشعيب، النظارة على الوقف: (ص/334)، ط. الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، (2006م).

37 - الكندي، كتاب الولاة والقضاة: (ص/390)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، وأحمد فريد المزيدي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت (2003م).

38 - الكندي، كتاب الولاة والقضاة: (ص/395)، وانظر أيضا: فؤاد عبد الله العمر، وباسمة بنت عبد العزيز المعود، قواعد حوكمة الوقف: نظارة مؤسسة الوقف نموذجاً: (ص/8)، مشروع بحثي ممول من كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسة الأوقاف بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (2014م).

39 - الكندي، كتاب الولاة والقضاة: (ص/383).

40 - زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: (262/5)، ط. دار الكتاب الإسلامي (د.ت.)، وشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد المعروف بالحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل: (40/6)، ط. دار الفكر، بيروت (1982م)، وشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: (394/2)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت (1994م)، ومنصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع: (485/3)، وخالد الشعيب، النظارة على الوقف: (ص/339).

41 - أبو عمر الكندي، كتاب الولاة والقضاة: (594).

42 - تقي الدين أحمد بن محمد المقريزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار: (149/4)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت (1418هـ)، وانظر أيضا: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد وذيوله: (10/20)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط. دار الكتب العلمية، بيروت (1417هـ)، وعبد الكريم بن محمد السمعاني، الأنساب: (366/6)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي وآخرين، ط. مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد (1962م).

43 - كتاب الولاة والقضاة: (ص/444).

44 - عبد الملك أحمد السيد، الدور الاجتماعي للوقف، : (ص/216)، ط. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة (1415هـ/1994م)، وعبد العزيز الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري: (ص/59)، ط. مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت (1995م).

45 - حسام الدين السامرائي، المؤسسات الإدارية في الدولة العباسية خلال فترة (247-334هـ/861-945م): (ص/297-298)، ط. دار الفكر العربي، بيروت (1983م).

46 - شمس الدين محمد بن أحمد بن الذهبي، تاريخ الإسلام ووَفيات المشاهير والأعلام: (682/7-683)، تحقيق: بشار عوّاد معروف، ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت (2003م).

47 - محمد بن علي بن طباطبا المعروف بابن الطقطقي، الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية: (ص/261)، تحقيق: عبد القادر محمد مايو، ط. دار القلم العربي، بيروت (1997م).

48 - السامرائي: المؤسسات الإدارية في الدولة العباسية: (ص/298).

49 - كتاب الولاة والقضاة: (ص/444).

50 - المصدر نفسه: (ص/444-445).

51 - المقريزي: الخطط: (295/2).

(52) المقريزي: الخطط، 295/2. القلقشندي: صبح الأعشى، 567/3.

53 - عبد العزيز الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري: (ص/57).

54 - انظر على سبيل المثال ما ورد لدى الذّهبي، سير أعلام النّبلاء: (541/5)، وابن العماد الحنبلي، شذرات الذّهب في أخبار من ذهب: (240/3)، طبعة القدسي، القاهرة (1350هـ)، والقلقشندي، مآثر الإنافة في معالم الخلافة: (175/3)، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، ط. مطبعة حكومة الكويت، (1985م)، والنعيمي، الدّارس في تاريخ المدارس: (143/1)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، ط. دار الكتب العلمية، بيروت (1410هـ).

55 - السّخاوي، التّحفة اللّطيفة في تاريخ المدينة الشّريفة: (35/1)، ط. دار الكتب العلميه، بيروت (1414هـ)، والمقريزي، الخطط: (294/2)، وأبو زهرة، محاضرات في الوقف: (ص/67)، ط. معهد الدّراسات العربيّة العالية التّابع لجامعة الدّول العربيّة، مصر (1959م).

56 - النّاصري، الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى: (111/1)، تحقيق: جعفر الناصري ومحمد الناصري، ط. دار الكتاب، الدار البيضاء (1408هـ). والمصادر السّابقة نفسها.

57 - رقيّة بلمقدم، أوقاف مكناس في عهد مولاي إسماعيل (1082-1139هـ/ 1672-1727م): (161/1)، ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية (1413هـ).

58 - محمد مكي الناصري، الأحباس الإسلاميّة في المملكة المغربيّة: (ص/47)، ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية (1412هـ). ينظر أيضاً:

Смирнов Е. Сыр-Дарьинская область. Описание, составленное по официальным источникам Е.Смирновым. - СПб., 1887. - 355 с., Благовещенский В. П. К вопросу о вакуфах в Сыр-Дарьинской области. - Ташкент, 1889 - С. 7., СЗРИ.-Т.XI. Кн. V. Об управлении духовных дел Магометан. - Ст. 1240. -СПб., 1857. -С. 225.

59 - مصطفى حميد حسين، القيادة الإدارية وسيلة فعّالة للقضاء على الفساد الإداري والمالي، مجلة البحوث والدراسات الاسلامية (العدد: 50/السنة:2017م): (ص/353-372)، تصدرها الهيئة العلمية الاستشارية/ ديوان الوقف السني.

60 - ابن العماد الحنبلي، شذرات الذّهب: (359/2).

61 - ابن شاكر الكتبي، فوات الوفيات: (175/2)، تحقيق: إحسان عباس، ط. دار صادر، بيروت (1974/1973م)..

62 - ابن حجر، الدّرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: (340/1)، بإشراف: محمد عبد المعيد ضان، ط. مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند (1392هـ).

63 - ابن السبكي، طبقات الشّافعيّة الكبرى: (118/6)، تحقيق: محمود الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط. هجر (1413هـ).

64 - النّاصري، الاستقصا: (168/3).

65 - لقد روت المصادر التّاريخيّة محاولات عديدة لبعض الملوك والولاة من أجل السّيطرة على الأوقاف، سواء باحتكار إدارتها أو بتأميمها وفرض الضّرائب عليها؛ على نحو ما وقع من الظّاهر بيبرس حين أراد التّقوّي بذلك على نفقات الحروب وتعبئة الجيوش والحملات العسكريّة؛ وقد عارضه كابر الفقهاء وشدّدوا عليه النّكير في ذلك، وكان من أظهر المعترضين عليه في ذلك الإمام محي الدّين النّووي الفقيه الشّافعي الكبير، وتكرر أمثال هذه المحاولات للاستيلاء على غلال الوقف في عصور شتى؛ لكنّها تحظى بمباركة المؤسّسة الفقهيّة وسلطة القضاء. ينظر: السيوطي، حسن المناظرة في تاريخ مصر والقاهرة: (2/67-71)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط. دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر (1387ه)، والمقريزي، الخطط المقريزية: (86/4).

66 - ابن تغربي بردي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: (337/10)، ط. وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر (1963م)..

67 - الجبرتي، عجائب الآثار: (234/3-235).

68 - الطرسوسي: تحفة الترك، مصدر سابق، (ص(40، 82)، و(ص/101–105).

69 - الطرسوسي، إبراهيم بن علي، الفتاوى الطرسوسية: (ص/208-209)، ط. مطبعة الشرق، مصر (1344هـ)، ومحمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف: (ص/18).

70 - يلاحظ بعض الباحثين أنّ تاريخ الوقف الإسلامي لم يعرف فكرة الإدارة الجماعيّة للوقف من خلال مجلس إدارة أو مجموعة من الأشخاص الذين يشتركون في بلورة القرارات الإدارية للوقف؛ وإنّما ظلّ تولي هذا كله موكولاً إلى ناظر الوقف الذي كان يخضع لرقابة الجهات العليا التي يمثّلها في الغالب جهاز القضاء. ينظر: منذر قحف، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تاريخه: (ص/32).

71 - المقريزي، الخطط: (89/4).

72 - إنّ كون الوقف يكتسي شخصية اعتبارية يترتب عليه أمور عديدة أهمها أن له: ذمة مالية مستقلة، حق التقاضي، وأهلية في الحدود التي يعيّنها سند إنشاء الوقف أو تلك التي يقرّرها القانون، وأن يكون له وكيل عنه أو نائب عنه يعبر عن إرادته ويمثله عند الجهات القضائية والتنفيذية، وأن يكون له موطن مستقل طبقاً لما هو مبين في قانون الإجراءات المدنية، وهو ما يعني استقلال شخصية الوقف استقلالاً تامّاً. عبد الرحمن المولى، الوقف في التشريعات القانونية: (ص/9)، ط. المعهد الإسلامي الدولي للوقف، سنة 2017م.

73 - Albert Devoulx. Les édifices religieux de l’ancien Alger. T. Bastide, Alger1870, p. 349.

74 - ينظر:

Albert Devoulx, Notice sur les corporations religieuse d'Alger, accompagnés de documents authentiques et inédite, à Alger, 1912, P, p67., Gerard Busson Dejansens: les Wakfs dans l'islame contemporin, extrait de la revue des études islamiques, Paul Geuthner, Paris,. 1952, p.34.

75 - ابن نجيم، الأشباه والنظائر: (ص/195).

76 - تاريخ الجبرتي: (143/4)، ينظر الفصل المعنون بـ «دور أتباع سان سيمون في مشروع محمد علي» من كتاب د. جمال بدوي، «محمد علي وأولاده: بناة مصر الحديثة» (ص/73-80)، ط. مهرجان القراءة للجميع، مصر سنة (1999م).

77 - محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف: (ص/28)، ط. معهد الدّراسات العربيّة العالية التّابع لجامعة الدّول العربيّة، مصر سنة 1959م.

78 - الجبرتي، عجائب الآثار: (460/3).

79 - أبو زهرة، محاضرات في الوقف: (ص/29)، وانظر أيضا: إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، (ص/٣١٩)، ط. دار الشروق، القاهرة سنة (١٩٩٨م)، وداهي الفاضلي، تحولات نظام الأوقاف، مائة عام من محاولات الهدم وتجارب الإصلاح: (ص/349)، دون معلومات، يبدو من مجلة

80 - أبو زهرة، المصدر نفسه: (ص/34). ينظر أيضاً:

عبد الرحمن بن حسن الجبرتي، عجائب الآثار في التراجم والأخبار: (478/3)، ط. دار الجيل، بيروت (1997م)، ومحمد طلعت عيسى، أتباع سان سيمون: فلسفتهم الاجتماعية وتطبيقاتها في مصر: (ص/113) وما بعدها، مطبوعات جامعة القاهرة (1957م)، وكتاب إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف السياسية في مصر، ط. دار الشروق بالقاهرة (1999م).

81 - فؤاد كرم، النّظارات والوزارات المصرية: (11/1، 35)، ط. مطبعة دار الكتب، مصر (1969م)، ومصطفى بركات، الألقاب والوظائف العثمانية: (ص/360)، ط. دار غريب، مصر (2000م).

82 - فيليب جلاد، قاموس الإدارة والقضاء: (1127/6)، ط. الإسكندرية، (1890-1909م)، ومصطفى بركات، المرجع السابق: (ص/361).

83 - فيليب جلاد، المرجع السابق: (221/4).

84 - نصر الدين سعيدونى : محاضرة تاريخ الوقف ودوره الاجتماعي والاقتصادي، دورة إدارة الأوقاف، 1999/11/25م بإشراف وزارة الشؤون الدينية، الجزائر (1999م).

85 - مولود قاسم نايت بلقاسم، مجلة «الأصالة»، إصدار وزارة الشؤون الدينية، (العدد: 1981/89م/ص: 100)، ط. مطبعة البعث، قسنطينة (1981م)، وانظر أيضاً:

Blanqui L'Algere, Rapport sur la situation économique de nos possessions dans le nord de l'Afrique, Paris, 1840, p128.

86 - ينظر:

Ernest Mercier: le code du habous ou ouakf selon la législation musulmane suivi de textes des bons auteurs et de pièces originales, Constantine, 1899, p91., et Jean Terras, Essais sur les biens Habous en Algérie et en Tunisie ryon, 1899, p122.

87 - كان من أوّل القوانين الصّادرة في تنظيم شؤون الوقف: «قانون تنظيم الوقف» الذي صدر في مصر برقم (48) سنة 1946م.

88 - ينظر: عبد القادر الشيخلي، دور القانون في مكافحة الفساد الإداري والمالي: (ص/347)، ط. المؤتمر العربي في القيادة الإبداعية والتجديد في ظل النزاهة والشفافية، بيروت (2002م)، وفنر مهدي درويش، دور الدولة في موارد بيت المال في الفقه الإسلامي، مجلة الجامعة العراقية (السنة: 2017- العدد: 39-1): (ص/155-184)، تصدرها الجامعة العراقية، بغداد.

89 - تعرّف حوكمة الوقف بأنّها: «مجموعة النظم والإجراءات والآليات التي تصمّم وتطبّق من أجل حكم صناديق الوقف»: فؤاد العمر وباسمة المعود، الرقابة الداخلية والخارجية للمؤسسات الوقفية العامة: (ص/06)، ط. (الندوة الرابعة لمجلة أوقاف بعنوان: حوكمة الوقف/ مارس 2015م)، وقيل

في تعريفها بأنها: «مجموعة من القواعد والمبادئ والإجراءات التي تحكم العلاقات بين الأطراف المؤثرة في أداء مؤسسة الوقف، ويمكن من خلالها متابعة ومراقبة أداء مجلس النظارة والإدارة التنفيذية، وكفاءة استخدامها الأمثل لمواردها؛ بما يحقق شروط الواقفين، ومنفعة جميع الأطراف ذوي المصلحة، ويساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع في إطار من الشفافية والعدالة والمساءلة والمسؤولية»، حسين عبد الله الأسرج، حوكمة الصناديق الوقفية بين النظرية والتطبيق: (ص/23)، ط. (سنة 2010م).

90 - بنبلغيث الشيباني، فصول في تاريخ الأوقاف في تونس من منتصف القرن 19 إلى سنة 1914م، ط. صفاقس (2003م)، وجمعة شيخة، الوقف بين التنظير والتطبيق والإلغاء: التجربة التونسية نموذجاً: (ص/15)، ورقة بحثية بجامعة تونس، وعباس حمزة محمد عجب، الوقف في السودان نشأته والقوانين المنظمة له والجهود المبذولة لتطويره، مجلة حوليات كليات الشريعة: (السنة: 1438هـ/2017م- العدد: 6): (ص/208-217)، تصدرها كلية الشريعة، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، السودان (2017م).

91 - مركز دراسات الوحدة العربية، نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، ط. (2003م)، وانظر أيضا: الرائد الرسمي، موسوعة التشريعات العربية، (المادة: 2، 3/ عدد: 04/ الصادر بتاريخ: 1956/6/1م، تونس)، ثم (ف5،2،1/ب2/ عدد: 58/ الصادر بتاريخ: 1957/7/19م).

92 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: (العدد: 69/ الصادرة بتاريخ: 2000/11/21م).

93 - جمال برزنجي، الوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع: نماذج معاصرة لتطبيقاته في أمريكا الشمالية، أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف: (ص/140)، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت (1993م).

94 - ينظر: سامي محمد الصلاحات، إدارة الحوكمة في الأوقاف: (ص/7)، ط. المعهد الإسلامي الدولي للوقف، (2017م)، ومحمد مصطفى، حوكمة أسواق الأوراق المالية: (ص/98)، ط. (المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، العدد: 1، سنة 2012م)، وعبد الرحمن سليمان المولى، الوقف في التشريعات الإسلامية: (ص/13)، ط. المعهد الدولي للوقف الإسلامي (2017م)، وعلي محمد أبو العز، وعبدالرحمن إبراهيم زيد الكيلاني، حوكمة هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية: (المجلد: 32/ العدد: 109/2017م)، يصدرها مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت (2017م). وانظر أيضا:

Sean McCartney, Corporate governance and family business' performance, (University of London, Queen Mary), P6.

95 - أحمد صقر عاشور، قياس ودراسة الفساد في الدول العربية، ضمن كتاب مؤشرات الفساد في الأقطار العربية: إشكاليات القياس والمنهجية: (ص/42)، ط. المنظمة العربية لمكافحة الفساد، بيروت (2010م)، وعبد العزيز الياسين، الحوكمة الحكومية والآثار المؤسسية المترتبة على

تطبيقها في الأجهزة الحكومية: (ص/28-29)، ط. دولة الكويت، سنة 2013م، ومنتدى قضايا الوقف الفقهيّة الأوّل (المنعقد في عام 1424هـ-2003م).

96 - فؤاد العمر وباسمة المعود، قواعد حوكمة الوقف: (ص/11)، وكذا:

Abdulsoma Thoarlim, Md. Asadur Rahman & Anas Yanya 2017, "Cash Waqf in Bangladesh and Need for Innovative Approah towards Awqaf", International Journal of Academic Research in Business and Social Sciences Vol 7., No 4.ISSN 2222 :